

السؤال الأول درس سنن الترمذي رقم الدرس (٨٥٤) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ واسعدك والديك سعادة الابرار واحسن الله لك الخاتمة. مم. وجعلها على الكلمة الطيبة. امين جزاك فضيلة
الشيخ هذا سائل يقول اشكل علي مسألة رد المبيع بالعيب - [00:00:00](#)
ما هو العيب الذي يستحق المشتري به ان يرد السلعة؟ هل هناك شروط اثابكم الله بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق
الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:18](#)
هذا السؤال الاخير من درس الماضي بينا فيه مشروعية رد المبيعات بالعيب وان السنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في حديث مصراه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين - [00:00:33](#)
وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالخيار لمن اه وجد في السلعة عيبا لم يعلمه وبيننا ان العيب يستحق به رد السلعة اذا كان عيبا
مؤثرا وكان هذا العيب الشرط الاول ان يكون العيب مؤثرا - [00:00:52](#)
واما اذا كان العيب يسيرا غير مؤثر فانه حينئذ لا يوجب الخيار ولا يثبت به الخيار وكذلك ايضا يشترط ان يكون هذا العيب لا تعلمه
لا يعلمه المشتري فاذا كان العيب يعلمه المشتري - [00:01:14](#)
بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد يشترط في تأثير في كون العيب موجبا
للخيار في البيع كما قلنا ان يكون عيبا مؤثرا - [00:01:37](#)
وان يكون هذا العيب السلعة قبل البيع اما لو قرأ العيب ووجد بعد ان اخذ المشتري السلعة فانه حينئذ يكون ضمانه على المشتري
يشترط ان يكون في السلعة قبل ان يشتريها - [00:01:53](#)
وان الشرط الثالث ان يكون المشتري غير عالم بالعين ما اذا كان عالما بالعيب فقد ذكرنا في المجلس الماضي ان هناك صورتين
الصورة الاولى ان يعلم بعيب معين يخبره به البائع ويقول له هذه السيارة فيها عيب كذا وكذا فهذا يسمى - [00:02:11](#)
لبيع البراءة وهو بيع صحيح اذا بين البائع العين وافصح عنه اذا بين له العيب فقد برئ. ولذلك يقال بيع البراءة فقد برئ البائع وليس
من حق المشتري ان يطالب برد - [00:02:35](#)
سلعة اذا ثبت انه قد برئ بهذا العيب اذا ثبت ثبت ان البائع قد برئ منه اما لو كانت البراءة وهي الصورة الثانية براءة عامة. يقول له انا
بريء من كل عيب - [00:02:53](#)
لو انت اشتريت ملحا في ماء هذا كله يسمى ببيع البراءة العامة ان يبرأ من العيوب كلها وهذا النوع من البراءة آآ يعتبر فاسدا ولا
يسقط خيار الرد بالعين لان خيار الرد بالعيب ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:08](#)
والاحتياال على الشرع بانه يقول له وابيعك ملحا في ماء فهذا كذب. لانه لم يبعوه ملحا في ماء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما
في الصحيح ارايت لو منع الله الثمرة عن اخيك - [00:03:34](#)
فبما تستحل اكل ماله؟ رايت لو منع الله الثمرة عن اخيه فبما تستحل اكل ماله؟ اي ان المشتري اذا اشترى سلعة وهذه السلعة جاءت
على طريق العبث بها فظنية مقصود المشتري منها فانه حينئذ يكون من اكل المال بالباطل. والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم -

بينكم بالباطل وهذا كله من البيوع المحرمة في اصح قولي العلماء رحمهم الله وبناء على ذلك يشترط ان يكون المشتري لم يبرأ من العيب. البائع لم يبرأ من العيب. فاذا برأ البائع من العيب سقط خيار الرد - [00:04:18](#)

اي رد المبيع بذلك العيب الرد بالعيوب حق مستحق للمشتري. وهنا امر ننبه عليه انه لو قال البائع البضاعة لا ترد ولا تستبدل فان قوله لا ترد اذا قصد به انها لا ترد بالعيب دخل في مسألة البراءة من العيوب - [00:04:38](#)

وبناء على ذلك هذا لا يؤثر حتى ولو كان مكتوبا على الفاتورة او كان فمئلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الله احق الله هو الذي يحكم ولا معقب لحكمه. اكل اموال الناس بالباطل يورث الظغائن بين المسلمين. ولا يقبل مسلم ان يأتي بخمسة - [00:05:02](#)

الاف وعشرة الاف وقد يكون ضعيفا من ضعفاء المسلمين لا يملك الخمسة الا بعد سنوات من عنائه يريد ان يشتري سيارة تكون لقضاء مصالحه ومصالح اهله. ثم يأتي هذا بكل بساطة وبيعه شيئا تالفا. هل هذا هو بيع المسلم للمسلم - [00:05:22](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم بيع المسلم للمسلم وبيع المسلم للمسلم هو الذي لا يظلمه فيه ولا يخدعه ولا لا يغشه ولا يكذبه واذا كان على هذا فهو بيع النصيحة - [00:05:42](#)

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبينا لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. فهذا يدل على انه لا يجوز مثل هذه البيوعات التي تؤكل بها اموال الناس بالباطل. ويظلم فيها المسلمين في حقوقهم. فالسيارة اذا كانت - [00:05:57](#)

وبها عيوب تستحق ان تباع بخمس مئة ريال او بالف ريال تباع بعشرة الاف فمعناه ان تسعة الاف قد اكلت بالباطل. وهذا كله مما حرمه الله ورسوله. فينبغي للمسلم ان يتحرى الكسب الحلال وان يحرص كل الحرص على ان يبرأ ذمته. فاذا كان يعلم في المبيع عيبا فانه يبينه - [00:06:27](#)

ويصدق البائع ويحس كانه هو الذي يريد ان يشتريه. فاذا فعل ذلك بارك الله له في صفقة يمينه وبارك الله له في بيعه واخذه وعطائه. وجعل الله ما له طعمة حلالا له. واذا طاب المطعم استجيب الدعاء كما قال صلى الله - [00:06:53](#)

الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عنه اطب مطعمك تستجب دعوتك وان العبد ليقتذف اللقمة من الحرام في جوفه تكون سببا في هلاكه. في دينه ودنياه واخرته. فان الحرام قام يهلك صاحبه الموارد التي لا خير فيها لا في الدنيا ولا في الآخرة وخاصة بظلم المسلمين - [00:07:13](#)

لاموالهم بالباطل. نسأل الله العظيم ان يعصمنا من الزلل. وينبغي للمسلم في مثل هذه المسائل ان يتفقه فيها. وان يعرف حكم الله حتى تكون ذمته سالمة من حقوق المسلمين خاصة في اسواقهم وتجاراتهم والله تعالى - [00:07:39](#)